قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٣٧	٣٠٣٧/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٤هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد قمت بشراء أسهم الشركة المدعى عليها عدد (٦,١٠٧) ستة آلاف ومئة وسبعة أسهم في تاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ، عن طريق التداول المعتمد من قبل الدولة وهيئة السوق المالية بسعر السهم الواحد (١٦,٤٥) هللة ومنذ هذا التاريخ وحتى اليوم لم أجد أي تجاوب من الشركة المدعى عليها لا في اتصالات هاتفية ولا في غيرها ولم أتحصل على أي أرباح وبذلك أرجو منكم في رفع قضيتي إلى رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: كشف بالمحفظة من بنك (أ) يوضح تفاصيل الأسهم. الطلبات: أرجو منكم التكرم وإلزام الشركة المدعى عليها باسترجاع رأس مالي المدفوع والذي يقدر بمبلغ (١٠٠,٤٦٠,١٥) مئة ألف وأربع مئة وستون وخمسة عشر هللة".

وحيث تبين للّجنة أن الدعوى غير محررة، فقد عقدت في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه اتجاه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يؤسس دعواه على أساس أن الشركة المدعى عليها قد ارتكبت أعمال نصب واحتيال ضد المساهمين. وبسؤاله عن الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة المدعى عليها قد تسببت بإيقاف تداول سهمها بسبب إهمالها ونصبها؛ فهي شركة لا تتواصل مع المساهم فيها بأن تبين سبب إيقاف سهمها عن التداول. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر الذي أصابه خسارة قيمة أسهمه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها تسبب بالإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن الدافع وراء شراء الأسهم محل الدعوى هل هو مضاربة أم استثمار؟ أجاب بأنه الدافع هو الاستثمار. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب استرداد قيمة أسهمه فقط التي قدرها بمبلغ (١٠٠,٤٦٠,١٥) ريالاً.

وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، فيما لم يحضرها وكيل الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/00/00هـ. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة وتوجهت بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأن لا جديد لديه يضيفه، ويطلب استرداد رأس ماله (قيمة أسهمه) التي يقدرها بمبلغ وقدره (١٠٠,٤٦٠,١٥) ريالاً، وعليه قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (٦,١٠٧) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ، بإجمالي مبلغ قدره (١٠٠,٤٦٠,١٥) ريالاً، وأنه تم إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها من التداول في السوق المالية السعودية، الأمر الذي ألحق به الضرر، ويطالب باسترداد قيمة الأسهم محل الدعوى، على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في إيقاف تداول أسهمها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

وحيث إن إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية كان بقرار من هيئة السوق المالية بما تملكه من صلاحيات نظامية، في حين أن المدعي أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تكون معه دعواه مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.